الجواب عن دليلهم الا بتحقق مرام الامام ودفع الاشكال الوارد على الامام في
هذا المقام بان العتق مطاوع للاعتاق فكيف يتصور تجزي الفعل وعدم تجزي
مطاوعه فان اردت العثور على تحقيق المرام فاستمع لما القي عليك من الكلام
فاقول وبالله التوفيق وبيده مقاليد التحقيق ان المعنى الحقيقي للاعتاق
اثبات العتق الذي هو قوة شرعية كما قالوا ومن البين ان اثباته من حيث
هو كذلك خارج عن قدرة البشر وانما هو مقدور خالق القوى والقدر
فاذا امتنع المعنى الحقيقي وجب ان يصار الى المجاز كما هو القاعدة المقررة
واقرب المعاني المجازية الى الحقيقة ههنا امران احدهما اثبات القوة الشرعية
بآلة الملك بان يكون الصادر من العبد ازالة الملك ويترتب عليه ثبوت
القوة ونظيره الكسب والخلق في افعال العباد فان الاول مقدور العبد
ويترتب عليه مقدور الله تعالى والمعنى الثاني ازالة الملك وهو ظهر وبهذا
يخرج الجواب عن دليلهم المذكور ويندفع ايضا الاشكال المشهور واما
الاول فبان يقال لانم ان الاعتاق اثبات القوة الشرعية فان صدوره عن
العبد محال فكيف يصح اسناده اليه حقيقة فاذا بطلت هذه المقدمة
بطل ما يترتب عليها واما الثاني فبان يقال ان اردتم بكون العتق مطاوعا
للاعتاق كونه كذلك بحسب معناه الحقيقي سلمناه ولكن المراد ههنا ليس
ذلك المعنى كما عرفت بل معناه المجازي ويجوز تخلف مطاوع الفعل عن
معناه المجازي كما في كسرته فلم ينكسر لان معناه اردت كسره فلم ينكسر فان اردتم
بركونه مطاوعا للمعنى المراد ههنا فلا نم ذلك فانه اما ازالة الملك او ما هو
مسبب عنها وظاهر ان تجزي ازالة الملك لا يستلزم تجزي العتق بل تجزي
زوال الملك ولا محذور فيه بل الامر كذلك فانه اذا اعتق البعض زال
بعض ملك المولى وهو ملك اليد وبقي ملك الرقبة فصار كالمكاتب ولهذا
عقبها بالمسئلة التي تليها وبهذا التحقيق الفايض علي من انوار التوفيق
اندفع ما قال صاحب البدايع انا لا نسلم على ان التجزي عنده الاعتاق
لا العتق وهو غير سديد لان الاعتاق لما كان متجزيا كان العتق متجزيا
ضرورة ان العتق حكم الاعتاق والحكم يثبت على وفق العلة ولان القول
بهذا قول بتخصيص العلة اذ يوجد الاعتاق في النصف ويتأخر العتق

فيه

في اي وقت اضمان او السعاية وانت تقول بوجود العلة ولا حكم له وهو
تغيير تخصيص العلة وما قال بعض محشي الهداية انه يلزم من تغير
صاحب البدايع ان العتق لا يتخلف عن الاعتاق في عدم التجزي فانه
لا يقبل التجزي فيظهر قوة قول الصاحبين ووجه الاضمحلال يظهر
من التامل فيما ذكرنا فليتامل ثم اذا تجزي الاعتاق بزوال بعض الملك
احتبس ما بقي بعض العبد عنده فوجب عليه السعاية وسعى للولاء في
قيمة الباقي من ذلك البعض فصار كالمكاتب لان المستسعى بمنزلة المكاتب
عنده حتى لا يجوز له نكاح الاربع ولا يملك التبرعات لان الاضافة الى البعض
توجب ثبوت الملكية في كله وبقاء الملك في بعضه بمنعه فعملنا بالدليلين
بازالة مكاتبا لانه مالك يدا لا رقبة والسعاية كبدل الكتابة فلان يستسعيه
ولان يعتقه لان المكاتب قابل للاعتاق بلا رد الى الرق لو عجز يعني ان
الفرق بينهما ان معتق البعض اذا عجز عن الاداء لا يرد الى الرق لانه اسقاط
محض فلا يقبل الفسخ بخلاف الكتابة المقصودة لانها عقد يقبل الفسخ وليس
في الطلاق والقصاص حالة متوسطة فاثبتناه في الكل ترجيحا للمحرم والاستيلاد
متجزئ عنده حتى لو استولد نصيبه من مدبره يقتصر عليه وفي القنية لو ضمن
نصيب صاحبه بايسار ملكه بالضمان فكل الاستيلاد اعتق رجل حصته
من المماوك المشترك بينه وبين غيره فلشريكه الاعتاق او الاستسعاء
والولاء لهما لانهما المعتقان او تضمينه اي لشريكه ان يضمنه لو كان المعتق
موسرا بان يملك قدر قيمة نصيب الآخر ولو كان معسرا فلشريكه الاعتاق
او الاستسعاء فقط والولاء لهما كما في الاول ويرجع المعتق الضامن بما ادى
بما ضمن على العبد لانه قام مقام الساكت وقد كان للساكت الاستسعاء
فكذا للمعتق والولاء له لان العتق كله من جهته حيث ملكه بالضمان شهد
كل من الشريكين بعتق نصيب الآخر سعى العبد لهما موسرين كانا او
معسرين او احدهما موسرا والآخر معسرا هذا عند ابي حنيفة وعندهما ان كانا
موسرين فلا سعاية عليه وان كانا معسرين سعى لهما وان كان احدهما معسرا
والآخر موسرا سعى للموسر لا للمعسر والولاء لهما لان كلا منهما يقول عتق
نصيب صاحبي عليه باعتاقه وولاؤه له وعتق نصيب نصيبي بالسعاية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)